المحور الثّالث: أداوت تسيير البيئة

تناول المشرّع هذه الأدوات في الباب الثّاني من القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، وكملاحظة نورد أنّ المواد: **29، 30، 31، 32، 33، 34** التي اندرجت تحت عنوان: "**المجالات المحميّة**" تمّ الغاؤها بموجب القانون 11 – 02 المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة.

* أهداف المحور الثّالث:

نسعى من خلال هذا المحور لتحقيق مجموعة من الأهداف نبرز أهمّها فيما يلي:

1 – تعريف الطّلبة بالأدوات التي وضعها المشرّع الجزائري لتسيير البيئة في الجزائر.

2 – إحاطة الطّلبة بالأحكام القانونيّة الذي وضعها المشرّع الجزائري لكلّ أداة من أداوت تسيير البيئة.

3 – تمكين الطّلبة من التّفرقة بين أدوات تسيير البيئة.

* موضوعات المحور الثّالث:

في هذا المحور سنتناول الموضوعات التّالية:

- **أوّلا - الإعلام البيئيّ**
- **ثانيا - تحديد المقاييس البيئيّة**
- **ثالثا - تخطيط الأنشطة البيئيّة التي تقوم بها الدّولة**
- **رابعا - نظام لتقييم الآثار البيئيّة لمشاريع التّنمية**
- **خامسا - تحديد للأنظمة القانونيّة الخاصّة والهيئات الرّقابية**
- **سادسا - تدخّل الأفراد والجمعيّات في مجال حماية البيئة**

أوّلا - الإعلام البيئي:

اعتبر المشرّع الجزائري الاعلام البيئي أحد أدوات تسيير البيئة في الجزائر، وقد نصّ عليه في المواد من 5 إلى 7، من القانون 03 – 10 ، ويُقصد بهذا الاعلام نشر المعلومات والاخبار المتعلّقة بالقضايا البيئية، والوضعيات المرتبطة بالبيئة التي تهمّ جميع المواطنين.

وقد انتشر هذا النوع من الاعلام حديثا بسبب أهمّيته الكبيرة في تسيير جانب من جوانب شؤون البيئة، ويتم باستخدام جميع الوسائل الممكنة لايصال المعلومات للمخاطبين بها: مسموعة، مقروءة، مرئية، الكترونية...

وقد أشار المشرّع في المادّة الخامسة (5) من القانون 03 – 10 إلى عبارة: "نظام شامل للاعلام البيئيّ"، والتي يقصد بها :مجموعة من المكوّنات و العناصر التي تعملُ معا في وفق هدف ومنهاج واحد من أجل **جمع ومعالجة وإثبات "المعلومات والمعطيات البيئيّة"**، على كلّ من المستوى الدّاخلي والخارجي (الدّولي)، ومن مختلف الجوانب: تقنيّا، علميّا، اقتصاديّا...

وهدف الاعلام البيئيّ الرّئسي هو حماية البيئة، ولتحقيقه لابد من تحقيق مجموعة أهداف أخرى مرتبطة به، وهي:

1 - توعيّة المواطنين وتثقيفهم حول أهمّ القضايا البيئية، وخطورة المشكلات التي تواجه البيئة، خاصّة في أوقات الكوارث الطّبيعيّة والأزمات التي تؤثر على مكوّنات البيئة، أو التي يمكن أن تؤثر عليها لاحقا.

2 -إشراك المخاطَبين في إقتراح حلول للمشكلات البيئية، واقتراح تدابير من شأنها الانقاص من الضّرر البيئي، أو منع توسّعه وامتداده.

ثانيا - تحديد المقاييس البيئيّة:

نصّ المشرّع الجزائري على تحديد المقاييس البيئيّة في الفصل الثّاني من القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، وذلك في المواد: 10، 11، 12، وتتمثّل أحكام هذه الجزئية فيما يلي:

1 - إخضاع البيئة لحراسة الدّولة:

ذلك أنّه تقع على الدّولة حراسة البيئة بمختلف عناصرها ، ولذلك أوجب عليها ضبط ما يعرف ب:

- **"القيم القصوى"**.
- **"مستوى الانذار"**.
- **"أهداف النّوعية"**.

بالاخصّ حين يرتبط الأمر بكلّ من : **"الهواء"**، **"الماء"**، **"الأرض"**، **"باطن الأرض"**، وقد تمّ تنظيم هذه الجزئية بموجب المرسومين التّنفيذيين التّاليين: 06 – 02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التّلوّث الجوّي ، و 06 – 141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصّناعية السّائلة.

وحسب المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي 06 – 02 فإنّه يقصد بالمصطلحات المذكورة ما يلي:

* **<u>هدف النّوعية</u>**: "المستوى المرجو تحقيقه من تركيز المواد المُلوّثة خلال فترة معيّنة تُحدّد بناءا على المعارف العلميّة للوقاية من هذه المواد أو التّخفيض من أضرارها، ولتجنّب ما يمكن أن تُلحِقه من أضرار بالإنسان والبيئة".

* **<u>القيمة القصوى</u>**: "المستوى الأقصى لتركيز المواد الملوّثة، ويتمّ تحديده كذلك بناء على المعارف العلميّة".

* - **<u>مستوى الانذار</u>**: "مستوى تركيز المواد الملوّثة الذي يشكّل تجاوزه لوقت قصير خطرا على البيئة وصحّة الإنسان".

2 - إخضاع البيئة للحراسة والمراقبة الذّاتيتن

لم يعرّف المشرّع الجزائري الحراسة والمراقبة الذّاتيتين؛ ولكن بالرّجوع للمرسومين التنفيذيين: 06-138 المنظّم لانبعاث الغاز والدّخان والبخار والجزيئات السّائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشّروط التي تتم فيها مراقبتها ، و 06 – 141 الذي يضبط القيم للمصبّات الصّناعية السّائلة، نفهم المقصود بهما، فمثلا جاء في المادّة 11 من المرسوم التّنفيذي 06-138 أنّه على مستغلّي المنشآت التي تصدر منها انبعاثات جوّية أن يمسكوا سجلّات يدونون فيها: "تاريخ، ونتائج التّحاليل" التي يقومون بها، وذلك حسب الكيفيات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلّف بالبيئة، وعندما تقتضي الحاجة بموجب قرار مشترك مع الوزير المكلّف بالقطاع المعني، كما يتمّ إجراء القياسات تحت مسؤولية المستغلّين وعلى حسابهم.

ويضع مستغلّي المنشآت المذكورة نتائج التّحاليل المذكورة تحت تصرّف مصالح المراقبة المؤهّلة، التي تقوم ب: "**مراقبة دوريّة**" أو "**مراقبة مفاجئة**" للانبعاثات الجوّية، واتّخاذ اجراءات معيّنة الهدف منها هو النّظر في مطابقة التّحاليل مع القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوّية.

ثالثا - تخطيط الأنشطة البيئيّة:

بموجب المادّة الثّالثة عشر (13) من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نصّ المشرّع على **المخطّط الوطني للأنشطة البيئيّة**، وهو مخطّط يُعدُّ لمدّة خمس سنوات، تتمّ المصادقة عليه بموجب مرسوم تنفيذيّ، وينبغي أن يعكس جميع النشاطات التي ترغب الدولة في القيام بها، وقد أوكلت مهمّة اعداده للوزارة المكلّفة بالبيئة.

وحسب نصّ المادّة الثّالثة من المرسوم التّنفيذي 15 – 207 المحدّد لكيفيات المبادرة بالمخطّط الوطني للنّشاط البيئيّ والتّنمية المستدامة وإعداده؛ يتضمّن المخطّط الوطني للنّشاط البيئيّ والتّنمية المستدامة ما يلي:

- الأنشطة البيئيّة حسب الأولوية.
- ما يلزم من وسائل بشريّة، مادّية ، بالإضافة لرزنامة القيام بالأنشطة المقرّرة.

- اقتراحات لغرض تحيين تحاليل التّكاليف المتعلّقة بالأضرار البيئيّة، بالإضافة لتكاليف حالات العجز وحالات استدراك العجز.

ويتم إعداد المخطّط أعلاه بناء على "**التّقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة**"، في ظلّ مقاربة أطلق عليها المشرّع: "**مقاربة تساهميّة ومشاورات بين القطاعات**" ، وهذه المقاربة تتيحها إلى حد كبير التّشكيلة البشريّة المتنوّعة للّجنة الوطنيّة لدراسة المخطّط الوطني للنّشاط البيئيّ والتّنمية المستدامة، إذ أنّها تتضمّن ممثّلين عن وزارات كثيرة، خاصّة أنّ اللّجنة المذكورة لها أن تطلب عند حاجتها وأثناء قيامها بعملها، مساعدة شّخص، هيئة، خبير... من شأنه بحكم كفاءته أن يقدّم المساعدة.

رابعا - نظام تقييم الآثار البيئيّة لمشاريع التّنمية – دراسة وموجز التّأثير على البيئة-

من خلال المادّتين 15 و 16 من القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة تناول المشرّع الجزائري الأحكام المتعلّقة ب: "دراسة التّأثير البيئيّ" و "موجز التّأثير البيئي"، على اعتبارهما أداتين لتقييم الأثر البيئي، ذلك أنّ الهدف منهما هو التّعرّف على الأثر المباشر والأثر غير المباشر للمشروع الذي سيتمّ إنشاءه في مكان معيّن.

وهما عبارة دراسات تقنية مختصة يقوم بها أشخاص مختصون لديهم مكاتب دراسات وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 23 - 324، و تهدف دراسة التأثير وموجز التّأثير كما تقدّم لمعرفة ما يمكن أن يمسّ البيئة من أضرار عند القيام بالمشاريع، وذلك قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع، بالإضافة إلى هدف آخر هو معرفة الإجراءات والتّدابير الواجب اتّخاذها للتّقليص والحد من الأضرار المتوقّاة.

1- مضمون دراسات وموجز التّأثير البيئيّ:

فيما يلي بعض المسائل التي ينبغي أن تتوفر في دراسات وموجز التأثير على البيئة:

- عرض للنّشاط الذي يرغب الشخص القيام به.
- وصف للموقع المراد اقامة النّشاط فيه على حالته الأصلية، وكذا لبيئة الموقع .

- وصف للنتائج التي يمكن أن تترتّب عن إقامة النّشاط المعني ، وتؤثر على البيئة وعلى صحّة الإنسان، في أيّ مرحلة من مراحل المشروع: الإنجاز، الاستغلال، مثل: الضّجيج، الرّوائح، الدّخان.
- عرض عن التّدابير الممكنة التي يكون من شأنها الحدّ أو إزالة الاضرار اللّاحقة بالبيئة أو التّعويض عنها.
- تقديم معلومات عن صاحب المشروع المراد إقامته: كلقبه، مقرّ شركته، ومعه أحيانا خبراته ذات العلاقة بالمشروع أو خبرات أخرى.

وقد تمّ تحديد أهمّ ما يفترض أن تتضمّنه هذه الدّراسات بتفصيل أكثر بموجب المادّة 6 من المرسوم التّنفيذي 07 – 145 التي تمّ تعديلها وتتممها بموجب المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي 18 – 255 .

2 - المشروعات الخاضعة لدراسات التّأثير البيئيّ:

تمّ تحديد المشروعات التي تخضع لدراسات وموجز التّاثير بموجب المادّة الخامسة عشر (15) من القانون 03 – 10 المؤسّسات الخاضعة ، وهي:

- المشاريع التّنمويّة.
- الهياكل والمنشآت الثّابتة.
-المصانع.
-الأعمال الفنّية الأخرى.
-أعمال وبرامج البناء والتّهيئة.

وذلك بسبب ما يمكن أن تحدثه هذه المشاريع والمنشآت من تأثير مباشر أو غير مباشر ، فوري أو لاحق على البيئة بالأخص على:

- الأنواع والموارد والأوساط البيولوجيّة.
- الفضاءات الطّبيعيّة.
- التّوازن الايكولوجي.
- الإطار المعيشي ونوعيّته.

أخيرا نشير إلى أنّ النّشاطات التي يمكن أن يكون تأثيرها بالغ على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التّأثير والنّشاطات التي يمكن أن يكون تأثيرها ضعيف على البيئة تخضع لإجراءات موجز التّاثير، وقد حدّد المشرّع الجزائري بموجب الملحقين الأوّل والثّاني من المرسوم التّنفيذي 07 – 145 القوائم المذكورة:

- قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التّأثير.
- قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التّاثير.

وقد تمّ تعديل هذين الملحقين مرتين، الأولى بموجب المرسوم التّنفيذي 18 – 255 ، والثّانية بموجب المرسوم التّنفيذي 19 – 241.

خامسا - الأنظمة القانونيّة الخاصّة:

تطبق على المؤسّسات المصنّفة أحكام قانونية خاصة؛ لذلك تُعامل كنظام قانوني خاص، وقد تناول المشرّع أحكامها في المواد من 18 إلى 28 من القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد صدر في إطار تنظيمها المرسوم التّنفيذي 06 – 198 الذي يضبط التّنظيم القانونيّ المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة،الذي عدّل مرّتين، كما صدر تطبيقا للمادة 23 من هذا القانوني المرسوم التّنفيذي 07 – 144 المحدّد لقائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

1 – تعريف المؤسّسة المصنّفة:

المؤسّسة المصنّفة هي مؤسّسة تحوز في أدناه منشأة مصنّفة من المنشآت التي تمّ تحديدها بموجب قائمة المنشآت المصنّفة التي تضمّنها المرسوم التّنفيذي 07 - 144، تخضع لمسؤولية شخص قد يكون طبيعيا أو معنويا، كما قد يكون خاضعا للقانونين العامّ أو الخاصّ، وقد يظهر بصفته حائزا للمؤسّسة المصنّفة، أو للمنشآت التي تتكوّن منها هذه المؤسّسة المصنّفة أو مستغِلّا لها، أو قد تكون مهمّة استغلالها أوكلت لشخصٍ آخر.

أمّا المنشأة المصنّفة فهي كلّ مادّة أو نشاطٍ تحوزه المؤسّسة المصنّفة، كما تقدّم أعلاه، وتتضمّن المنشآت مصنّفة، مواد أو نشاطات بسبب مقدرتها على إلحاق ضرر بالبيئة، صنّف المشرّع الأخطار التي يخشى منها إلى ستّة أنواع:

- **مواد ومستحضرات شديدة السّمومة.**
- **مواد ومستحضرات سامّة.**
- **مواد ومستحضرات ملهبة.**
- **مواد ومستحضرات قابلة للانفجار.**
- **مواد ومستحضرات قابلة للاشتعال.**
- **مواد ومستحضرات اكّالة.**

2 – أصناف المؤسّسات المصنّفة:

الصّنف الأول - مؤسّسة مصنّفة فئة أولى: تتشكّل في الحدّ الأدنى من منشأة تشترط الحصول على رخصة وزارية.

الصّنف الثّاني - مؤسّسة مصنّفة فئة ثانية: تتشكّل في الحدّ الأدنى من منشأة تشترط الحصول على رخصة الوالي أو الوالي المختصّ المنتدب إقليميّا.

الصّنف الثّالث - مؤسّسة مصنّفة فئة ثالثة: تتشكّل في الحدّ الأدنى من منشأة تشترط الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختصّ إقليميّا.

الصّنف الرّابع - مؤسّسة مصنّفة فئة رابعة: تتشكّل في الحدّ الأدنى من منشأة تشترط الحصول على تصريح من رئيس المجلس الشّعبي البلدي

سادسا - تدخّل الأشخاص والجمعيّات في مجال حماية البيئة:

الجمعيات النّاشطة في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي هي أحد أداوت تسيير البيئة وفق الأحكام القانونيّة التي وضعها المشرّع الجزائري بموجب المواد من 35 إلى 38 من القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

وقد منح المشرّع لهذه الجمعيات متى حازت الشّروط القانونيّة لممارسة عملها، والتي تنشط كما ذكرنا في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي حقّ التّدخل والإسهام في عمل المؤسّسات العموميّة ، وذلك بالمشاركة وإبداء الرّأي في مجال حماية البيئة.

وقد مكّنها في هذا الإطار بموجب المادّة 35 من رفع دعاوى قضائيّة في حالة المساس بالبيئة، وذلك حتّى إذا لم يتعلّق الأمر بالمنتسبين إليها على وجه منتظم، ولها أن تمارس جميع الحقوق المعترف بها للطّرف المدني حسب نصّ المادّة 37 .

وقد منح المشرّع للجمعيّات بموجب المادّة 38 في حال تعرّض أشخاص طبيعيّون لأضرار توسم بالفردية تسبب فيها الشّخص بعمله، و تمّ تفويضها كتابيّا من طرف شخصين طبيعيّين على الأقل من الاشخاص الذين تمّ إلحاق أضرار فردية بهم، حقّ رفع دعوى تعويض أمام أيّ جهة قضائية باسمهما ، كما يمكن لها ممارسة حقوق الطّرف المدني المعروفة أمام أي جهة قضائية جزائيّة.

ولممارسة الجمعيات للحقوق المذكور ة في المادّة 38 لابد من توافر الشّروط التّالية:

- أن يتعرّض أشخاص طبيعيّون لأضرار فردية حدثت بسبب فعل الشّخص نفسه.
- أن يكون مصدر الأضرار الفردية التي لحقت بالاشخاص الطّبيعيّين مشترك، بين المجالات التي ذكرتها المادّة 37: مخالفة الأحكام المنصوص عليها بشأن حماية البيئة، حماية الماء، حماية الهواء، حماية لجو، حماية الأرض وباطنها، الفضاءات الطّبيعيّة، العمران، والأحكام المتعلّقة بمكافحة التّلوّث.
- إذا تمّ تفويض الجمعيات البيئيّة كتابيّا للمطالبة عن التّعويض من طرف شخصين طبيعيّين على الأقل من الأشخاص الذين لحقت بهم الأضرار الفردية.